

تحقيق الرغبات بالتقاسيم والتشجيرات للمبتدئين في دراسة المذهب الشافعي

د . لبيب نجيب عبد الله غالب

تنبيه: نشرتها بهذه الصورة قبل التدقيق في مراجعتها نحوياً وإملائياً .
أرجو الدعاء لي ولوالدي وأحبابي .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد ، فإنني لما درّست بعض المتون كمتن (أبي شجاع) و (المختصر اللطيف) ونحوهما، استعملتُ أسلوب التشجير للمسائل الفقهية؛ إذ تساعد الطلاب على حسن التصور وسرعة الفهم، فجمعتُ ما يتعلق بالعبادات في هذه الأوراق، على الترتيب المعتاد، على أن أكمل التشجيرات في بقية أبواب الفقه، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والقبول ، والنفع للطلاب ، اللهم آمين.

ليب نجيب عبد الله غالب


للطهارة

أربعة مقاصد، وهي:

الوضوء ، والغسل ،
والتيمم ، وإزالة
النجاسة.

أربعة وسائل، وهي:

الماء ، التراب ، الدباغ ،
حجر الاستنجاء



الحالات التي يتغير فيها الماء ويبقى طهوراً :

إذا تغيّر بتراب
أو ملح مائي.

إذا تغيّر
بمجاور،
والمجاور: ما
يمكن فصله،
كعود.

إذا تغيّر يسيراً
بمخالط،
والمخالط: ما
لا يمكن
فصله.

إذا تغيّر بما لا
يمكن الاحتراز
عنه، كورق و
طحلب.

إذا تغيّر بما
في مقره
وممره

إذا تغيّر بطول
مكثه.

التغير الذي يحدث
للماء بسبب اختلاطه
بغيره نوعان :

حسي:، وهو الذي يُدرك
بالحواس، كالشمّ والبصر
والذوق.

تقديري، وهو ما لا يدرك
بالحواس، بأن يختلط بالماء
ما يوافقه في الصفات، وله
حالتان:

هذا التقدير مستحب
في الحالتين، فلو باشر
الوضوء مثلا بهذا الماء
صح ذلك؛ لأنّ الأصل
الطهارة، باجوري

أن يكون هذا المخالط للماء الموافق له في
الصفات طاهراً (كالماء المستعمل)، فنقدر لو
كان مخالفاً للماء مخالفةً متوسطة بأن يكون له
طعم الرمان أو لون العصير أو رائحة اللبان، ثم
صبناه على نفس الماء الطهور، فإذا كان سيغيّر
إحدى صفاته فإنه يحكم بسلب طهوريته، وإن لم
يغير فيبقى طهوراً

أن يكون هذا المخالط للماء الموافق له في
الصفات نجساً (كبول منقطع الرائحة ولا لون
له)، فنقدّر لو كان هذا البول مخالفاً للماء
بأشد الصفات بأن يكون طعم الخل أو لون
الحبر أو رائحة المسك، ثم صبناه على نفس
الماء الطهور، فإن كان سيغيّره فإننا نحكم
بنجاسته و إلا فلا، هذا إذا كان الماء كثيراً،
أما القليل فينجس بمجرد ملاقة النجاسة.

د . لبيب نجيب عبد الله

ضابط الجلود التي
تطهر بالدباغ :

- جميع الجلود تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب و
الخنزير .

ضابط الميتات من
حيث النجاسة و
الطهارة :

- جميع الميتات نجسة إلا الآدمي والسمك والجراد.

حكم أجزاء الميتة :

- جميع أجزاء الميتة نجسة، حتى شعرها وعظمها.

يحرم استعمالها في الأكل والشرب.

وتحرم سائر الاستعمالات الأخرى.

ويحرم اتخاذها من غير استعمال على
الأصح.

أواني الذهب والفضة

د . لبيب نجيب عبد الله

حكم الضبة من
الذهب أو الفضة

ضبة الذهب تحرم
مطلقًا.

ضبة الفضة لها أربعة
أحوال :

محرمة إذا كانت
كبيرة للزينة.

مكروهة إذا كانت
كبيرة للحاجة.

مكروهة إذا كانت
صغيرة للزينة.

مباحة إذا كانت
صغير للحاجة.

د . لبيب نجيب عبد الله

أحوال أحكام السواك

يجب: إذا نذره.

يستحب، في الأصل،
ويتأكد استحبابه في
مواضع، منها:

يكره بعد الزوال للصائم.

يحرم، إذا استعمل سواك غيره
بلا إذنه ولا علم رضاه.

عند تغيّر رائحة الفم.

عند الاستيقاظ من النوم.

عند الوضوء والصلاة وقراءة
القرآن.

د . لبيب نجيب عبد الله

شروط

النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين
مع المرفقين ، ومسح بعض الرأس ،
وغسل الرجلين مع الكعبين ،
والترتيب.

فروض [أركان] ،
وهي ستة :

سنن

التسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة
، والاستنشاق ، ومسح جميع الرأس ..
إلخ.

آداب

مكروهات

محرمات

نواقض [وتسمى
أسباب الحدث].

سيأتي ذكرها.

يتعلق بالوضوء

سبعة أمور :

د . لبيب نجيب عبد الله

الترتيب نوعان :

مستحق، وهو ما كان التقديم فيه شرطاً لحصول السنة، أي: للاعتداد بها.

مثاله: تقديم غسل الكفين على المضمضة .

إذا لم يأتِ بالترتيب المستحق فإنه لا يعتدُّ بالمقدّم (المضمضة مثلاً) عند ابن حجر، ولا يعتدُّ بالمؤخر (غسل الكفين) عند الخطيب والرملي.

مستحب، وهو ما لا يكون فيه التقديم شرطاً لحصول السنة.

مثاله: تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين او الرجلين في الوضوء.

إذا لم يأتِ بالترتيب المستحب فإنه يعتبر محصلاً للسنة.

حكم الموالاة في الوضوء

مستحبة ، في الأصل

واجبة، لعارض، وجوبها
نوعان :

وجوب شرطية، في حق
دائم الحدث.

ووجوب بدون شرطية ،
في حق من ضاق عليه
وقت الصلاة.

يشترط في حق دائم الحدث ثلاثة أشياء:

١- دخول الوقت .

٢- تقديم الاستنجاء .

٣- الموالاة .

د . لبيب نجيب عبد الله

الاستنجاء

حكمه :

يجب من كل خارجٍ من الفرج
ملوّثٍ إذا أراد القيام إلى
الصلاة.

مراتبه ثلاثة :

- ١- الجمع بين الماء
والأحجار.
- ٢- الاقتصار على الماء.
- ٣- الاقتصار على ثلاثة
أحجار ينقي بهنّ المحلّ .

شروط الاستنجاء بالحجر

- ١- ألا يجفّ الخارج .
- ٢- ألا يطراً غيره .
- ٣- ألا ينتقل عن محلّ
خروجه .

د . لبيب نجيب عبد الله

من آداب قضاء الحاجة

اجتناب استقبال القبلة و
استدبارها حال قضائها،
وهذا الاستقبال و
الاستدبار له أحوال :

يكون مباحًا: إذا كان في
مكان معدّ لقضاء الحاجة.

يكون مكروهًا إذا كان في
مكانٍ غير معدّ و وُجد ساتر
مخصوص.


يكون حرامًا ، إذا كان في
مكان غير معدّ ولم يوجد
ساتر أو كان الساتر غير
مستوفٍ للشروط .

إذا كان الماء قليلاً، فهو
مكروه سواء كان الماء
جاريًا أم راكدًا .

إذا كان الماء كثيرًا ، فيكره
في القليل منه دون الكثير .

البول في الماء

د . لبيب نجيب عبد الله




د . لبيب نجيب عبد الله

قد ينقض الوضوء ويوجب الغسل،
كما لو نام فاحتلم .

وقد يوجب الغسل فقط ولا
ينقض الوضوء، كما لو فكّر أو
نظر فاحتلم .

خروج المني

د . لبيب نجيب عبد الله



د . لبيب نجيب عبد الله

إذا تجردت جنابته عن
الحدث الأصغر فإنه ينوي
بالوضوء كون سنة الغسل.

إذا لم تتجرد جنابته عن
الحدث الأصغر فإنه ينوي
بالوضوء رفع الحدث
الأصغر استحبابًا .

التسمية

الوضوء قبله

الدلك

الموالة

تقديم اليمنى على اليسرى

من سنن الغسل

د . لبيب نجيب عبد الله

الفرق بين المني والمذي والودي من حيث الصفة والحكم

الودي	المذي	المني	
ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول عند حمل شيء ثقيل مثلاً.	ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية	سائل أبيض ثخين، يخرج متدفقاً عند شهوة قوية، مصحوباً بلذة، وله رائحة عجين أو بياض البيض.	الصفة
نجس	نجس	طاهر	الطهارة والنجاسة
يوجب الوضوء.	يوجب الوضوء.	يوجب الغسل	ما يترتب على خروجه

د . لبيب نجيب عبد الله

غسل الجمعة

وهو أكد الاغتسالات، ووقته من بعد الفجر .

غسل العيدين

وقته من منتصف الليل .

غسل الكسوفين و الاستسقاء .

غسل الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والوقوف في المشعر الحرام

غسل من غسل ميتًا

واجب، إذا أجنب حال كفره سواء اغتسل حينها أم لا .

غسل الكافر إذا أسلم له حالتان :

مستحب إذا لم يجنب حال كفره .

الاجتسالات
المسنونة ، كثيرة
منها :

د . لبيب نجيب عبد الله

يتلخص الكلام حول
المسح على الخفين
في :

د . لبيب نجيب عبد الله

حكمه :

جائز في الوضوء .

شروطه أربعة :

- ١- كونهما طاهرين .
- ٢- لبسهما بعد كمال الطهارة .
- ٣- ساترين لمحل الفرض .
- ٤- قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويمكن تتابع المشي عليهما .

مدته :

يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بليالها
للمسافر ، تبدأ من نهاية الحدث .

كيفية :

الواجبة : مسح بعض أعلى الخف ،
والمستحبة : أن يمسح أسفله و العقب .

مبطلاته ثلاثة :

- ١- خلع الخفين أو انخلاعهما .
- ٢- انتهاء المدة .
- ٣- حدوث ما يوجب الغسل

د . لبيب نجيب عبد الله

يتعلق بالتيمم أمور منها :

حكمه :

رخصة [وقد يكون عزيمة] بديلة عن الوضوء و الغسل .

شروطه خمسة :

١- فقد الماء أو العجز عن استعماله .

٢- دخول الوقت . ٣- طلب الماء .

٤- طلب الماء بالبحث عنه . ٥- التراب الطهور .

فروضه خمسة :

١- نقل التراب . ٢- النية .

٣- مسح الوجه .

٤- مسح اليدين إلى المرفقين ٥- الترتيب بالمسح .

سننه :

١- التسمية .

٢- تقديم اليمنى على اليسرى . ٤- الموالاة .

٤- نزع الخاتم في الضربة الأولى .

مبطلاته :

١- ما أبطل الوضوء . ٢- الردة .

٣- رؤية الماء ، على تفصيل سيأتي .

تيقن عدمه ، فلا يجب طلبه .

جواز وجوده وعدمه ، بأن
توهم أو شكّ في وجوده أو
ظنّه ، فيجب طلبه في حدّ
الغوث (١٥٠ متر) تقريبًا.

تيقن وجوده ، فيجب طلبه في
حدّ القرب (٢,٥ كم).

تيقن وجوده فوق حدّ القرب ،
فلا يجب طلبه .

طلب الماء له أربع حالات :

د . لبيب نجيب عبد الله

أقسام التراب ثلاثة :

التراب الطهور ، وهو التراب
الطاهر الخالص غير
المستعمل ، وهو الذي
يصح التيمم به فقط .

التراب الطاهر ، وهو نوعان:

التراب النجس ، كتراب
مقبرة نبشت .

تراب خالطه شيء طاهر
كحص ، ولو كان الخليط
قليلاً .

تراب مستعمل ، كالتراب
الملتصق بعضو المتيمم أو
المتناثر منه حالة التيمم .

د . لبيب نجيب عبد الله

شرعي : بأن وجد ماءً مسبلاً
مثلاً.

حسيّ: بأن حال بينه وبين الماء
عدو .

تعذر الاستعمال الماء نوعان :

د . لبيب نجيب عبد الله

إذا تيمم ناويًا الاستباحة عنهما ،
كفاه ذلك لهما.

إذا تيمم ناويًا الاستباحة عن
الأكبر فقط ، كفاه عنهما أيضًا.

إذا تيمم ناويًا الاستباحة عن
الأصغر فقط، كفى له دون
الأكبر.

لو كان الشخص عليه حدثان
أصغر و أكبر واراد التيمم ، فله
ثلاث حالات :

د . لبيب نجيب عبد الله

ما يشرع له التيمم ثلاثة أقسام:

فرض صلاة أو طواف

إذا نوى واحدًا من هذه القسم،
استباحه أو استباح غيره من نفس
القسم، ويستبيح ما أراد من القسم
الثاني والثالث.

نفل صلاة أو طواف أو صلاة
جنازة

إذا نوى واحدًا من هذا القسم فله
أن يستبيح معه غيره من نفس
القسم، وله أن يستبيح ما شاء من
القسم الثالث، وليس له أن
يستبيح شيئًا من القسم الأول

ما عدا ذلك كسجدة التلاوة
والشكر ومس المصحف .

إذا نوى واحدًا من هذا القسم فله
أن يستبيح معه غيره من نفس
القسم، وليس له أن يستبيح شيئًا
من القسم الأول ولا الثاني.

د . لبيب نجيب عبد الله

بطلان تيمم فاقد الماء
برؤيته، فيه تفصيل :

د . لبيب نجيب عبد الله

إذا رآه قبل الشروع في
الصلاة ، بطل ، وكذا لو ظنَّ
وجوده أو شكَّ فيه أو توهمه،
بطل تيممه .

إذا رآه أو ظنَّ وجوده أو
شك في وجوده في أثناء
الصلاة ، ففيه تفصيل :

إذا رآه بعد الصلاة ،
فصلاته مجزئة لا تجب
إعادتها سواء وجدته في
الوقت أو بعده.

إن كانت الصلاة مما لا
يسقط فرضها بالتيمم، كمن
صلى في الحضر ، بطلت.

إن كانت الصلاة مما يسقط
فرضها بالتيمم ، كمن صلى
في السفر، فلا تبطل، لكن
الأفضل قطعها ليصليها
بالماء .

إذا وضعها على
حدث وجبت
الإعادة .

إذا وضعها على طهر
لم تجب الإعادة .

إذا أخذت من
الصحيح زيادة على
قدر الاستمساك،
وجبت الإعادة
مطلقاً .

إذا أخذت من
الصحيح قدر
الاستمساك فقط ،
فلها حالتان :

ألا تأخذ من الصحيح
شيئاً، فلا تجب
الإعادة مطلقاً .

إذا كانت الجبيرة
على عضو تيمم ،
وجبت الإعادة
مطلقاً .

إذا كانت على غير
عضو تيمم ، ففي
هذه الحالة تفصيل :

حالات الإعادة
وعدمها في المسح
على الجبيرة :

د . لبيب نجيب عبد الله

من الفروق بين الوضوء والتيمم

د . لبيب نجيب عبد الله

الوضوء	التيمم
١ طهارة أصلية	طهارة بديلة
٢ ليس من خصائص هذه الأمة	من خصائص هذه الأمة
٣ يرفع الحدث الأصغر	يبیح الصلاة ولا يرفع الحدث.
٤ يصح قبل دخول وقت الصلاة	لا يصح إلا بعد الوقت
٥ أعضاؤه أربعة	أعضاؤه اثنان
٦ لا يبطل بالردة	يبطل بالردة
٧ يجوز الجمع به بين فرضيتين	لا يجوز أن يجمع بين فرضيتين .
٨ لا يشترط إزالة النجاسة قبله .	يشترط إزالة النجاسة قبله .

مغلظة وهي: نجاسة الكلب
والخنزير .

متوسطة، وهي: سائر النجاسات،
كالبول والغائط ، والدم والقيح ،
والمذي ، والميتة ، والمسكر المائع
.. إلخ

مخففة، وهي : بول الصبي الذي لم
يطعم غير اللبن وهو دون الحولين.

النجاسات تنقسم إلى ثلاثة
أقسام :

د . لبيب نجيب عبد الله

النجاسات نوعان :

عينية ، وهي التي تُدرك
بإحدى الحواس .

يجب غسلها بحيث تزال
عينها .

حكمية، وهي التي لا
تُدرك بالحواس .

يكفي جري الماء عليها .

د . لبيب نجيب عبد الله

الأشياء ثلاثة أقسام من حيث الطهارة والنجاسة :

حيوان : فكلها طاهرة إلا الكلب الخنزير .

جماد ، فكله طاهرٌ إلا المسكر المائع .

فضلات :

ما ترشح رشحًا وليس له اجتماع ، كالدمع والعرق واللعاب ، فهو طاهر من الحيوان الطاهر ، نجس من الحيوان النجس .

ما له استحالة في لبطن ، كالبول والغائط و الدم ، فهو نجس من جميع الحيوانات، لكن يستثنى أشياء منها : لبن مأكول اللحم .

د . لبيب نجيب عبد الله

ما لا يُعفى عنه مطلقًا ،
وهو المغلظ .

ما يعفى عن قليله دون كثيره
، وهو دم الأجنبي وقيحه .

ما يعفى عن كثيره وقليله ،
كدم الإنسان نفسه .

الدم و القيح من حيث
العفو ثلاثة أقسام :

د . لبيب نجيب عبد الله

ما يعفى عنه في الثوب والماء،
وهو ما لا يدركه الطرف.

ما يُعفى عنه في الثوب دون
الماء، وهو قليل الدم.

ما يعفى عنه في الماء دون
الثوب، وهو ميتة ما لا نفس
له سائلة.

المعفوآت ثلاثة أقسام :

د . لبيب نجيب عبد الله

دم الحيض ، وهو : الدم الخارج
من فرج المرأة على سبيل الصحة
من غير سبب الولادة .

دم النفاس ، وهو : الدم الخارج
من فرج المرأة عقب الولادة .

دم الاستحاضة ، وهو الدم الخارج
في غير أيام الحيض والنفاس .

الدماء الخارجة من فرج المرأة
ثلاثة أقسام :

د . لبيب نجيب عبد الله

د . لبيب نجيب عبد الله

يحرم على المحدث أربعة أشياء :
الصلاة ، والطواف ، ومس
المصحف ، وحمله .

ويحرم على الجنب ما يحرم على
المحدث ، ويزاد : تحريم قراءة القرآن ،
واللبث في المسجد .

ويحرم على الحائض ما يحرم على
الجنب ، ويزاد : الوطء ،
والاستمتاع باللمس لما بين السرة
والركبة ، والطلاق ، والصيام ،
والتطهر بنية التعبد .

ما يحرم على المحدث والجنب
والحائض :

يحرم على الحائض ، دخول المسجد إن
خافت تلويثه ، وتنتهي هذه المحرمات
بانقطاع الدم والاعتسال أو بديله إلا
الصيام والطلاق والتطهر بنية التعبد
فتنتهي بمجرد انقطاع الدم .

حالات حمل المحدث للمصحف مع أمتعة
له :

أن يقصد حمل المصحف وحده ، فيحرم .

أن يقصد حمل المتاع وحده ، فيحلّ .

أن يقصد حملهما معًا ، فيحرم عند العلامة ابن حجر خلافاً للرملي .

أن يطلق ، بأن لا يقصد شيئاً عند الحمل ، فيحرم عند العلامة ابن حجر خلافاً للرملي أيضاً .

د . لبيب نجيب عبد الله

حالات قراءة القرآن للجنب
أربع :

أن يقصد القراءة فقط ، فتحرم.

أن يقصد القراءة وغيرها ،
فتحرم أيضاً .

أن يقصد الذكر فقط فلا تحرم.

إذا أطلق ولم يقصد شيئاً فلا
تحرم أيضاً .

د . لبيب نجيب عبد الله

كتاب الصلاة

شروط، لا تصح الصلاة إلا بها
وتكون خارجها .


أركان ، لا تصح الصلاة إلا بها
و تكون داخلها .

أبعض ، سنن مؤكدة ، تجبر
بسجود السهو إن تركت عمداً
أو سهواً .

هيئات ، سنن غير مؤكدة ، لا
يشرع سجود السهو لتركها .

ما ينبغي فعله في الصلاة
وجوباً أو استحباباً أربعة
أشياء:

د . لبيب نجيب عبد الله



د . لبيب نجيب عبد الله

أوقات صلاة الظهر أربعة : د . لبيب نجيب عبد الله

الوقت	بدايته	نهايته
وقت الفضيلة	بزوال الشمس	بعد مضي قدر يتسع للاشتغال بالصلاة وأسبابها .
وقت الاختيار	بزوال الشمس (مع وقت الفضيلة)	بأن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فقط .
وقت الجواز بلا كراهة	بزوال الشمس (مع وقت الفضيلة أيضاً)	بأن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فقط .
وقت الحرمة		بأن يبقى من الوقت ما لا يتسع للصلاة .

أوقات العصر خمسة : د . لبيب نجيب عبد الله

الوقت	بدايته	نهايته
وقت الفضيلة	بزيادة الظل عن مثله دون ظل الزوال	بعد مضي قدر يتسع للاشتغال بالصلاة وأسبابها .
وقت الاختيار	يدخل مع وقت الفضيلة .	بأن يصير ظل الشيء مثليه ، دون ظل الزوال .
وقت الجواز بلا كراهة	يدخل مع وقت الفضيلة .	باصفرار الشمس .
وقت الجواز مع الكراهة	يدخل باصفرار الشمس	بأن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فقط .
وقت التحريم		بأن يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة .

أوقات المغرب خمسة : د . لبيب نجيب عبد الله

الوقت	بدايته	نهايته
وقت الفضيلة	بغروب الشمس	بمضي وقتٍ يتسع للاشتغال بالصلاة وأسبابها .
وقت الاختيار	مثل وقت الفضيلة ابتداءً وانتهاءً	
وقت جواز بلا كراهة	مثل وقت الفضيلة ابتداءً وانتهاءً	
وقت الجواز مع الكراهة .	بانتهاؤ وقت الفضيلة	بأن يبقى وقتٌ يتسع للصلاة فقط
وقت تحريم	أن يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة	

أوقات صلاة العشاء

د . لبيب نجيب عبد الله

الوقت	بدايته	نهايته
وقت الفضيلة	بغروب الشفق الأحمر	بمضي وقتٍ يتسع للاشتغال بالصلاة وأسبابها .
وقت الاختيار	يدخل مع وقت الفضيلة	بمضي ثلث الليل.
وقت الجواز بلا كراهة	يدخل مع وقت الفضيلة	إلى الفجر الكاذب
وقت الجواز مع الكراهة	من طلوع الفجر الكاذب	بأن يبقى وقتٌ يتسع للصلاة فقط .
وقت التحريم		أن يبقى من الوقت ما لا يتسع للصلاة .

أوقات صلاة الفجر خمسة

د . لبيب نجيب عبد الله

الوقت	بدايته	نهايته
وقت فضيلة	بطلوع الفجر الصادق	بمضي وقتٍ يتسع للاشتغال بالصلاة وأسبابها
وقت اختيار	يدخل مع وقت الفضيلة	بالإسفار
وقت جواز بلا كراهة	يدخل مع وقت الفضيلة	إلى ظهور الحمرة التي تظهر قبل طلوع الشمس .
وقت جواز مع الكراهة	بعد ظهور الحمرة	إلى أن يبقى وقتٌ يتسع للصلاة فقط .
وقت تحريم		أن يبقى وقتٌ لا يتسع للصلاة

أن تتحد الثلاثة ابتداءً وانتهاءً ، ووذلك
في صلاة المغرب .

أن تتحد الثلاثة ابتداءً ، وتختلف انتهاءً
فينتهي وقتُ الفضيلة ثم وقت الاختيار
ثم وقت الجواز بلا كراهة ، وذللك في
العصر والعشاء والفجر .

أن تتحد الثلاثة ابتداءً ، أما انتهاءً
فيختلف إذ يخرج وقتُ الفضيلة أولاً ،
بينما يتحد الاخران في وقت الخروج ،
وذلك في صلاة الظهر .

تنقسم أوقات الفضيلة والاختيار
والجواز بلا كراهة من حيث اتحاد
الابتداء والانتهاء إلى ثلاثة أقسام :

د . لبيب نجيب عبد الله

تنقسم الصلوات إلى

فرائض، وهي
الصلوات الخمس

نوافل، وهي أقسام
، وقسمها المصنف
إلى ثلاثة أقسام :

ما تسنّ له الجماعة
، كالعيدين ،
والكسوفين ،
والاستسقاء ،
والجنازة .

الرواتب التابعة
للفرائض ، وهي
نوعان :

نوافل غير تابعة
للفرائض ، وهنّ كثير
:

موكدة ، وهي
العشر .

غير موكدة ،
وهي غير
العشر .

د . لبيب نجيب عبد الله

د . لبيب نجيب عبد الله

قولية، وهي خمسة : تكبيرة الإحرام ،
قراءة الفاتحة ، التشهد الأخير ، الصلاة
على النبي ﷺ فيه ، التسليمة الأولى .

فعلية ، وهي سبعة : القيام للقادر في
الفرض ، الركوع ، الاعتدال ، السجود
، الجلوس بين السجدين ، الترتيب .

ركن قلبي ، وهو: النية .

أركان الصلاة ثلاثة عشر ، وهي على
أربعة أقسام :

جعل المصنف رحمه الله أركان الصلاة ثمانية
عشر، حيث عدّ الطمأنينة في كل محل من
محالها الأربع ركناً مستقلاً ، و كما زاد نية
الخروج من الصلاة ، و أكثر الكتب أنّها ثلاثة
عشر ، بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئةً
تابعة لها ، والمعتمد أنّ نية الخروج من الصلاة
ليست ركناً .

في صلاة الفرض ينوي ثلاثة أشياء :

١- قصد الفعل .

٢- التعيين . ٣- الفرضية .

في صلاة النفل المقيد بوقت أو سبب ،

ينوي :

١- قصد الفعل ، ٢- التعيين .

في صلاة النفل المطلق ، ينوي قصد

الفعل فقط .

ما يجب في نية الصلاة :

د . لبيب نجيب عبد الله

ما يبطله قطع نيته اتفاقاً
كالصلاة

ما لا يبطله قطع النية اتفاقاً
كالحج والعمرة .

ما لا يبطله قطع النية على
الأصح ، كالصوم

ما لا يبطل ما مضى على الأصح،
لكن يحتاج الباقي إلى تجديد نية ،
كالوضوء والغسل .

أقسام العبادات بالنسبة لقطع
النية أربعة :

د . لبيب نجيب عبد الله

حكمه : مستحب .

محلّه : قبل السلام

أسبابه :

١- أن يفعل سهوًا ما عمد به يبطل الصلاة .

٢- نقل ركن قولي .

٣- ترك بعض من أبعاض الصلاة عمدًا أو سهوًا .

مما يتعلق بأحكام سجود السهو :

د . لبيب نجيب عبد الله

أن يتذكره قبل أن يأتي بمثله، فإنه يعود إليه، ويأتي به وبما بعده .

أن يتذكره بعد أن وصل إلى مثله، فيلغي تلك الركعة، ويأتي بركعة في نهاية صلاته.

إذا تذكره بعد السلام والزمن قريب، أتى به وبما بعده.

إذا تذكره بعد السلام بزمن طويل، لزمه إعادة الصلاة.

إذا ترك ركناً في الصلاة سهواً، فله أربع حالات :

د . لبيب نجيب عبد الله

أقسام الكلام في الصلاة
اثنان :

الكلام العمد
مبطل، قلَّ أم كثر،
وأقله: حرفان غير
مفهمين أو حرف
مفهم.

الكلام غير العمد.

قليل، لا تبطل به الصلاة.

كثير، تبطل به الصلاة.

الفعل الكثير تبطل به
الصلاة مطلقًا، ولو من
الناسي أو الجاهل.

أقسام الفعل في الصلاة اثنان :

الفعل القليل، لا تبطل
به الصلاة ولو من عامد.

د . لبيب نجيب عبد الله

سجود السهو : يشرع داخل لصلاة فقط .

سجود الشكر ، يشرع خارج الصلاة فقط ، ووسببه نعمة خاصة أو عامة للمسلمين لا نعمة خاصة بأجنبي مسلم .

سجود التلاوة ، ويشرع داخل الصلاة وخارجها ، للقارئ والمستمع والسامع .

أنواع السجود غير سجود الركن
ثلاثة:

د . لبيب نجيب عبد الله

ما يتعلق بالزمان ، وهي ثلاثة :

١- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع
قدر رمح .

٢- عند استواء الشمس وسط
السماء.

٣- عند غروب الشمس حتى يتكامل
غروبها .


الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ولا
تتعقد خمسة ، وهي قسمان :

ما يتعلق بفعل المصلي ، وهما اثنان :


١- بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس .

٢- بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس .

د . لبيب نجيب عبد الله



د . لبيب نجيب عبد الله



د . لبيب نجيب عبد الله

حالات التّقدم و التّأخر عن الإمام

إذا تقدّم أو تأخّر عنه بركنٍ فعلي

إذا كان بعذرٍ فلا يأثم ولا تبطل
صلاته.

إذا كان بغير عذرٍ يأثم ولا تبطل
صلاته، إلا إذا تقدّم بتكبيرة
الإحرام أو السلام فتبطل.

إذا تقدّم أو تأخّر عنه بركنين فعليين

إذا كان بغير عذرٍ بطلت صلته.

إذا كان بعذرٍ لا تبطل صلته.

إذا تأخّر عنه بثلاثة أركان طويلة

إذا كان بعذرٍ كبطء القراءة أو
النسيان فلا تبطل صلته، وهو
بالخيار إما أن يوافق إمامه فيما هو
فيه ثم يأتي بركعة، أو ينوي المفارقة
ويكمل صلته منفردًا

د . لبيب نجيب عبد الله

ما يختص بالسفر الطويل ، وهو مسيرة يومين (٨٣ كم تقريباً) :

١- المسح على الخفين ثلاثاً .

٢- قصر الصلاة الرباعية .

٣- الجمع بين الصلاتين .

٤- الإفطار في رمضان .

رخص السفر ثمان ، وهي على قسمين :

ما يكون في السفر القصير والطويل، وهي أربع :

١- التنفل على الراحلة .

٢- إسقاط الجمعة .

٣- أكل الميتة .

٤- إسقاط الفرض بالتيمم .

د . لبيب نجيب عبد الله

السفر ، يجوز تقديمًا وتأخيرًا

المطر، ويكون تقديمًا فقط .

المرض، ويجوز تقديمًا وتأخيرًا

أسباب الجمع بين الصلاتين اثنان على
المعتمد ، واختار النووي تبعًا لجماعة
جواز الجمع بالمرض :

د . لبيب نجيب عبد الله

جمع تقديم، وله أربعة شروط:

١- البدء بالصلاة الأولى.

٢- نية الجمع فيها .

٣- الموالة بين الصلاتين .

٤- دوام العذر إلى تمام الإحرام
بالثانية .

الجمع بين الصلاتين نوعان :

جمع تأخير ، وله شرطان، هما :

١- نيته قبل خروج وقت الأولى .

٢- دوام العذر إلى تمام الثانية .

د . لبيب نجيب عبد الله

الصلوات بالنسبة للقصر والجمع ثلاثة أقسام :

ما تجوز فيه الرخصتان ، وهي
الثلاث الصلوات الرباعية .

ما يجوز فيه الجمع فقط ، وهي
صلاة المغرب .

ما لا يجوز فيه شيء منهما ،
وهي صلاة الصبح .

د . لبيب نجيب عبد الله

مستوطن : وهو من اتخذ
الموضع وطنًا لا يرحل عنه،
وهذا تجب عليه الجمعة
وتنقده به .

مقيم ، وهو من أقام في موضع
أربعة أيام فصاعدًا ، فتجب
عليه الجمعة ولا تنقده به .

المسافر ، وهو غيرهما ، ولا
تجب عليه الجمعة ولا تنقده
به .

الناس ثلاثة أقسام في الجمعة :

د . لبيب نجيب عبد الله

ما هو ركن في الخطبتين :

١ - حمد الله تعالى .

الصلاة على النبي ﷺ .

٣ - الوصية بالتقوى .

ما هو ركن في الخطبة الثانية

فقط :

١ - الدعاء بأخروي للمؤمنين .

ما هو ركن في إحداهما :

١ - قراءة آية كاملة مفهومة .

أركان خطبة الجمعة ثلاثة أقسام :

د . لبيب نجيب عبد الله

الخطب على ثلاثة أقسام :

ما تقديمها على الصلاة شرط ،
وذلك كخطبتي الجمعة .

ما تأخيرها عن الصلاة شرط ،
وذلك كخطبتي العيدين .

ما يجوز تقديمها على الصلاة
و يجوز تأخيرهما ، كخطبتي
الاستسقاء .

د . لبيب نجيب عبد الله

التكبير
في العيدين
نوعان:

التكبير المطلق ،
ويبدأ من غروب
الشمس ليلتي العيد
ويستمر إلى إحرام
الإمام بالصلاة .

التكبير المقيد ،
وهو:

إما في الأضحى فيبتدىء من فجر
عرفة إلى عقب صلاة العصر آخر
أيام التشريق .

لا يشرع على ما اعتمده النووي
في الروضة و المجموع .

د . لبيب نجيب عبد الله

الأولى : أن يصلي ركعتين
كسنة الصبح .

الثانية : أن يصلي ركعتين بزيادة
ركوعين وقيامين بدون تطويل .

الثالثة ، وهي الأكمل ،
وصفتها كالثانية، لكنه يطيل
القيام والركوع والسجود .

كيفيا صلاة الكسوف ثلاث :

د . لبيب نجيب عبد الله

ما يجب للميت و ما يجوز و ما يحرم

الدفن	الصلاة عليه	التكفين	الغسل	الميت
واجب	واجب	واجب	واجب	المسلم
واجب	حرام	واجب	جائز	الذمي
جائز	حرام	جائز	جائز	الحربي / المرتد

د . لبيب نجيب عبد الله

شهيد الدنيا ، كمن قاتل الكفار
للغنيمة وقُتل ، حكمه : أنه لا
يُغسل و لا يُصلى عليه .

شهيد الدنيا والآخرة ، وهو من قُتل
في معركة الكفار ، وحكمه : أنه لا
يُغسل ولا يُصلى عليه .

شهيد الآخرة ، كالمطعون والمبطلون ،
وحكمه : أنه يجب غسله والصلاة
عليه .

الشهداء ثلاثة أنواع :

د . لبيب نجيب عبد الله

إن عُلِّمت حياته، بأن استهل
صارخًا مثلًا ، فحكمه حكم
الكبير .

إن ظهرت خلقتة ، ولم تُعلم حياته،
وجب غسله وتكفينه ودفنه .

إن لم تظهر خلقتة ، لم يجب فيه
شيء، لكن يسُنُّ ستره و دفنه .

للسقط ثلاث حالات :

د . لبيب نجيب عبد الله

الأموال التي تجب فيها الزكاة، والنصاب والحول فيها، وما يجب إخراجه منها :

نوع المال	النقدان ، وما يقوم مقامهما	النعم	المعشرات	عروض التجارة	المعدن	الركاز
النصاب	٨٥ جرام للذهب و العملات، و (٦٠٠) جم للفضة .	يختلف باختلاف الجنس والعدد	خمسة أوسق ، وهو (٦٥٠ كجم) تقريباً.	نصاب الذهب	نصاب الفضة . نصاب الذهب أو الفضة .	نصاب الذهب أو الفضة .
الحول	يشترط	يشترط	لا يشترط	يشترط	لا يشترط	لا يشترط
المقدار الواجب	ربع العشر د . لبيب نجيب عبد الله	يختلف باختلاف الجنس والعدد	العشر إن سُقيت بلا مؤنة ، ونصفه إن سُقيت بمؤنة.	ربع العشر	ربع العشر	ربع العشر

كتاب الزكاة

من أحكام زكاة
الْفَطْرِ

حکمها : الوجوب .

شروطها: الإسلام، إدراك جزء من رمضان
وجزء من شوال، النصاب الخاص .


جنسها : من غالب قوت البلد .

مقدارها : صاع (٢ كيلو ونصف تقريبًا).

أوقاتها، منها وقت الجواز : وهو من أول رمضان
، وفضيلة من بعد صلاة الفجر وقبل الصلاة.

د . لبيب نجيب عبد الله

كتاب الصيام



د . لبيب نجيب عبد الله

إن كان لا يُرجى برؤه ، فعليه إطعام
مسكين مدًا عن كل يوم .

إن كان ممن يُرجى برؤه ، عليه
القضاء .

للمريض في الصيام ثلاث
حالات:

د . لبيب نجيب عبد الله

أن يكون صائمين، فيحرم عليهم
الإفطار ، كما لو شُفي المريض ، أو
قدم المسافر.

ألاَّ يكونوا صائمين استحباب لهم
الإمساك .

إذا زال العذر المانع من وجوب
الصيام اثناء النهار ، فعلى
حالتين:

د . لبيب نجيب عبد الله

إذا مات قبل التمكن من القضاء،
فلا شيء عليه .

إذا مات بعد التمكن من القضاء ،
فيجب الإطعام من تركته إن لم يصم
عنه وليه (أي: قريبة).

حالات المريض إذا مات وعليه
صوم من رمضان :


د . لبيب نجيب عبد الله

خوفًا على نفسيهما أنَّ عليهما
القضاء فقط.

خوفًا على الجنين أو الرضيع، وجب
القضاء والفدية .

حكم الحامل و المرضع إذا
أفطرتا:

د . لبيب نجيب عبد الله



ڪتاب الحج

شروط صحة ، وهو الإسلام.

شروط أجزاء، أي: إجزائها
عن فرض الإسلام، وهي:
الإسلام، التمييز ، البلوغ،
الحرية.

شروط وجوب، وستأتي.

شروط ، وهي ثلاثة أنواع:

أركان، وهي خمسة ستأتي

واجبات ، وهي خمسة ايضاً.

سنن، وهي كثيرة

يتعلق بالحج أربعة
أشياء :

د . لبيب نجيب عبد الله

شروط وجوب الحج خمسة:

الإسلام، وهو شرط صحة
أيضاً.

البلوغ

العقل

الحرية

الاستطاعة

بالنفس، ومن شروطها :
وجود الزاد والراحلة ، وأمن
الطريق ، وإمكان المسير، و
وجود زوج أو محرم أو نسوة
ثقات للمرأة.

بالغير ، فتجب إنابة من يحج
عمن مات وعليه نسك من
تركته .

د . لبيب نجيب عبد الله

الإحرام

الوقوف بعرفة

الطواف

السعي

الحلق أو التقصير

من ترك الإحرام لم ينعقد حجه ولا عمرته، ومن فاتته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء والهدي، ومن ترك ركنًا غيرهما لم يحل من إحرامه حتى يأتي به .

أركان الحج خمسة :

أركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف

د . لبيب نجيب عبد الله

من ترك واجبًا فعليه شاةٌ، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

واجبات الحج خمسة :

الإحرام من الميقات

رمي الجمار الثلاث

المبيت بمزدلفة

المبيت بمنى ليلي التشريق

طواف الوداع

د . لبيب نجيب عبد الله

محظورات الإحرام ،
وما يترتب على
الإخلال بها

لبس المخيط للرجل ،
تغطية رأسه ، ستر الوجه
والكفين على المرأة ، إزالة
الشعر والظفر ، دهن
شعر الرأس واللحية ،
والمباشرة بشهوة .

الطيب

الجماع

قتل الصيد

إذا فعل أحد هذه المحظورات علماً
عامداً ، فعليه فدية أذى وهي : شاة
تجزئ في الأضحية ، أو إعطاء ستة
مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين
نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام .

لا ينعقد ، ولا شيء عليه .

سيأتي ما يترتب عليه

إذا أتلف صيداً له مثل ففيه مثله، وإن لم
يكن له مثل ففيه قيمته، ويتخير في المثلي
بين ذبح مثله أو التصدق بطعام بقيمة المثل
في الحرم، أو الصيام حيث شاء ، وفيما لا
مثل له يتخير بين إخراج طعام بقيمته في
الحرم أو الصوم بعدد الأمداد حيث شاء

د . لبيب نجيب عبد الله

إذا حصل الجماع قبل التحلل الأول من عامدٍ
عالمٍ ترتب على فعله خمسة أمور :

١- الإثم ، ٢- فساد النسك ، ٣- وجوب
المضي في فاسده ، ٤- القضاء ، ٥- الكفارة
، وهي : بدنة فإن عجز فبقرة ، فإن عجز
فسبع شياه ، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة ،
فإن عجز قوم البدنة ونظر كم يحصل بقيمتها
من أمداد ، وصام عن كل مدٍّ يومًا .

للجماع في الحج حالتان :

إذا حصل الجماع بين التحللين أو بعد فساد
الحج فعليه فدية أذى وهي : شاة تجزىء في
الأضحية ، أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة أصع
لكل مسكين نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام .

د . لبيب نجيب عبد الله

إذا كان المحذور مما فيه إتلاف كحلق الشعر
وتقليم الأظفار ، وجبت الفدية و لو ناسياً أو
جاهلاً .

إذا كان المحذور مما لا إتلاف فيه كلبس المخيط ،
وستر الرأس ، والدهن ، والتطيب ، والجماع ، فلا
فدية عليه إذا كان ناسياً أو جاهلاً .

إذا فعل محظورات الإحرام ناسياً أو
جاهلاً ، فله حالتان :

د . لبيب نجيب عبد الله

رکن، وهو طواف الإفاضة.

واجب، وهو طواف الوداع .

سنة ، وهو طواف القدوم.

طواف مطلق.

أنواع الطواف أربعة :

د . لبيب نجيب عبد الله